الموت الشرعي والطبي
والأحكام الفقهية المترتبة عليهما

د/ محمد أحمد حلمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجعل بيده أمر المحيا والممات، فقال تعالى في الآيات البينات:" ﴿ اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. ﴾ [1] وقال تعالى:﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [2] والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق الذي قال الله تعالى في حقه :" ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١) ﴾ [3] وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلا ﴾ [4] اللهم صلي وسلم وبارك عليه في كل حين

(١) – سورة الزمر،الآية (٤٢)
(٢) – سورة الملك،الآية (١-٢)
(٣) – سورة الزمر،الآيتان (٣٠-٣١)
(٤) – سورة آل عمران، الآية (١٤٥) قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: وما يموت محمد ولا غيره من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت. فأما قبل ذلك، فلن يموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال." جامع البيان (تفسير الطبري) تحقيق حمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م. – (٧ / ٢٦٠)

وآن،وفي كل زمان ومكان،وأرضى اللهم عن صحابته الأطهار الأخيار أهل السبق في الفضل والإيمان،وبعد:

فإن الله تعالى اختص ذاته بأمر المحيا والممات،فهو المحي والمميت،وهو القائم بأمر خلقه في العسر واليسر،،وفي المنشط والمكره، دلت على ذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ قال الطبري:"يقول تعالى ذكره: ومن الدلالة علىَ أن الإلَوهية لله الواحد القهار خالصة دون كلّ ما سواه، أنه يميت ويحيي، ويفعل ما يشاء، ولا يقدر علىِ ذلك شيء سِواه، فجعل ذلك خبرا نبههم به على عظيم قدرته، فقال:(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) فيقبضها عند فناء أجلها، وانقضاء مدة حياتَها، ويتَوفى أيضا التي لم تمت في منامها، كما التي ماتت عند مماتها(فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ) ذكر أن أرواح الأحياء والأموات تلتَقي في المنام، فيتعارف ما شاء الله منها، فإذا أراد جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك الله أرواح الأموات عنده وحبسها، وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها إلى أجل مسمى وذلك إلى انقضاء مدة حياتها." (١)

(١) – جامع البيان (تفسير الطبري) – (٢١ / ٢٩٨)

وعن حذيفة قال : قام النبي -صلى الله عليه و سلم- فدعا الناس فقال : هلموا إلي، فأقبلوا إليه فجلسوا فقال : " هذا رسول رب العالمين جبريل صلى الله عليه و سلم- نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله تعالى فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته "(١)

أما الموت من منظور أهل العلم الشرعي فهو انتقال من عالم من عوالم الله سبحانه وتعالى إلى عالم آخر من عوالمه سبحانه وتعالى أيضا .

انتقال من دار الدنيا إلى دار البرزخ ، انتظاراً فيها للوصول إلى الدار الآخرة.

انتقال من دار الفناء إلى دار البقاء .

انتقال من دار الزرع إلى دار الحصاد .

(١) – رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – (٤ / ١٢٣) رقم(٦٢٨٧):"رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات."

انتقال من دار التكليف والعمل الدنيوي إلى دار الثواب والعقاب الأخروي : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١)

يقولَ ابن القَيم :" جعل سبحانه وتعالي الدور ثلاثاً : دارِ الدنيا ، ودار البرزخ، ودار القرار ، وجعل لكل أحكاما تختص بها" (٢) .

ومن هنا : فالموت ينقل العبد من دار الدنيا إلى دار البرزخ كما أخبر الحق وهو أصدق المخبرين في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (٣) .

أي : مهلة يمكثون بها حتى ينتقلوا إلى الدار الآخرة. . وهذه المهلة التي يمكث بها الإنسان حتى يوم البعث هى : الحياة البرزخية .

ومعظم هؤلاء – بفضل الله تعالى – اعتنوا بموضوع الموت ، واهتموا بدارسته ، وجدوا في الاستعداد له ، والعمل لما بعده . (٤)

(١) – سورة الزلزلة الآيتان : ٧ ، ٨ .

(٢) – الروح لابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.ص ٨

(٣) – سورة المؤمنون : ٩٩، ١٠٠.

(٤) – الموت في الفكر الإسلامي –د . أبو مصطفى عبد الحي الفرماوى، ،طبعة المكتبة الأزهرية،القاهرة. (١ / ٦)

أما من المنظور الطبي – وكما سيتضح – ذهب كثير من الأطباء إلى أن موت الدماغ تعبير علمي دقيق عن نزول الموت بصاحبه وأن ما يسمى بالموت الكلي الحقيقي لايختلف عن الموت الدماغي بشيء، ومن ثم فإن هؤلاء الأطباء لايترددون في تطبيق أحكام الموت ونتائجه على من قد ثبت بالدليل الطبي الصحيح موت دماغه.

وحتى تتم الفائدة المرجوة من هذا الموضوع فقد قسمته إلى مباحث:

- المبحث الأول: تحديد مفهوم الموت بين الدين والطب والقانون.
- المبحث الثاني:أساس الخلاف بين الأطباء والفقهاء في التفرقة بين الموت الشرعي والطبي والآثار المترتبة على ذلك
- المبحث الثالث:علامات الموت بين الشرع والطب
- المبحث الرابع:موقف مجمع الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي الإماراتي من الموت الطبي

المبحث الأول
تحديد مفهوم الموت بين الدين والطب والقانون.

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر اختص الله به نفسه، ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم، أن يحدد على وجه اليقين، لحظة الوفاة.

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر اختص الله به نفسه، ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم، أن يحدد على وجه اليقين، لحظة الوفاة.

قال تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها) (١) وقال سبحانه: (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا)(٢)

يقول القرطبي: (وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أن روح الحي تفارق جسده) (٣) وقال سبحانه: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٤)

---

(١)سورة الزمر: ٤٢.

(٢)سورة آل عمران: ١٤٥.

(٣)الجامع لأحكام القرآن،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٤، ص ١٤٦.

(٤)سورة الأعراف :٣٤.

وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محاله، وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه لا من حيث إنه ليس مقدورا تأخيره (١)

وحتى يتضح لنا المعنى المراد الوصول إليه يتعين تعريف الموت في الدلالة اللغوية والاصطلاحية،والقانونية وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول
دلالة الموت في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً:الموت لغة:

يطلق ويراد به ذهاب القوة من الشيء،(٢) يؤيده ما روي عن رسول الله - ﷺ - :" من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لابد آكليها فأميتوها طبخا ".(٣)

ويقال:ماتَ فلان ميتة حَسَنَة، وفي حديث الفتن: " فقدْ ماتَ

(١)الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدامغاني طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٦ هـ. ج٢، ص ٢١٨: ٢٢٠

(٢)معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا،، مادة: (موت). تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، ج٢، ص٢٣٨

(٣)رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوهما، رقم الحديث: ٥٦٥، ج١،ص٤٠٨، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٩٥٤٥، ج١٥،ص٣٣٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه

ميتَةً جاهليَّةً." (١) والمُواتُ، بالضم: الموت. والمَواتُ بالفتح: مَا لا روح فيه. (٢)

وجاء في المعجم الوسيط مات الحي موتا: فارقته الحياة، ومات الشيء همد وسكن، يقال: ماتت الريح، سكنت، والنار بردت. (٣)

وبالجملة فإن كلمة الموت وما يرادفها من المعاني كلها تعود إلى معنى واحد، وهو: ما يقابل الحياة.

ثانياً: الموت اصطلاحاً:

عرّف المتقدمون الموت بتعريفات عدة منها:-

١. انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما، وانتقال من دار إلى دار. (٤)

٢. هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة. (٥)

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية، ج٣، ص٢٢٤، عن ابن عمر ﷺ، وقال هذا حديث صحيح. / انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، ج٢، ص٢٣٨، مادة: (موت)

(٣) المعجم الوسيط ج٢، ص ٨٩٠

(٤) التذكرة في أحكام الموتى وأمور الآخرة، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تح: عصام الدين الصبابطي، (د.ط)، دار الحديث، الأزهر، ٢٠٠٢م. ص٤.

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم المكاتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص٧٧.

٣. الموت عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حياً . [١]

٤. يقول ابن عابدين: "الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية، وعلامته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه. . . وأن تمتد جلدة خصيتيه لإنشمار الخصيتين بالموت." [٢]

٥. جاء في بُلغة السالك: "والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه." [٣]

٦. وجاء في حاشية العدوي: أنه يستحب إغماضه إذا قضى نحبه "والنحب النذر" ولا يخفي أن كل حي لا بد أن يموت، فكأنه نذر لازم، فإذا مات، فقد قضى نحبه أي نذره، وحاصلة أن المراد مات بالفعل جزما، ولذلك أتي بإذا المفيدة للتحقيق. . . ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وانفراج شفتيه." [٤]

٧. وجاء في فقه الشافعية: إن الموت مفارقة الروح الجسد وقيل: عرض يضاف للحياة وقيل عدم الحياة عما من

---

(١) المواقف في علم الكلام، لعبدا لرحمن بن أحمد الإيجي، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ص١٤٠. والتعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م، ص٢٣٥. .

(٢) حاشية ابن عابدين ج١ - ٥٧٠.

(٣) حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة،،ج١، ص ١٩٣.

(٤)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار الفكر، بيروت ج١، ص ٣٥٨.

شانه الحياة، وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات، لأن الأول يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح، لأنه يقال عليه ميت مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال " فارقته" ويرد على الثاني الجمادات لأنه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها . والروح باق لا يفنى، وأما قوله تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها) [1]، فيه تقدير أي حين موت أجسادها[2]

٨. وجاء في مغني المحتاج: "والموت مفارقة الروح للبدن. . . ويبادر بغسله إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ"[3] .

ومما يزيد المعني وضوحا ما جاء في الوجوه والنظائر تفسير الموت على خمسة أوجه [4]:

الأول: الموت، حال النطفة قبل انتقالها، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ

(١) سورة الزمر ٣٩/٤٢ .

(٢)حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني، الطبعة الأخيرة، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ . ١٩٥١م،ج١، ص ٢٣٥ .

(٣)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالجواد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م. ج١ ص ٣٢٩/٣٣٢ .

(٤)الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدامغاني ج٢، ص ٢١٨: ٢٢٠ .

ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١) يعني نطفا، وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢) يعني النسمة من النطفة.

الثاني: الموت: الضلالة، والميت، الضال، قال تعالى: في سورة الأنعام: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣) يعني: ضالا فهديناه، مثلها سورة فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (٤) يعني: المؤمن والكافر، وقال تعالى في سورة النمل: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ (٥) يعني الكفار، مثلها في سورة الأنعام.

الثالث: الميت يعني قلة النبات في الأرض، قال تعالى في سورة الأعراف: (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت)(٦)، يعني الأرض ليس فيها نبات فهي ميتة، مثلها في سورة الملائكة وتسمى سورة فاطر وقال تعالى في سورة يس:

(١) سورة البقرة:٢٨
(٢) سورة آل عمران:٢٧
(٣) سورة الأنعام :١٢٢
(٤) سورة فاطر:٢٢
(٥) سورة النمل :٨٠
(٦) سورة الأعراف:٥٧

(وآية لهم الأرض الميتة) (١)التي ليس عليها نبات: (أحييناها) بالنبات.

الرابع: الموت: ذهاب الروح عقوبة من غير أن تستوفي الأرزاق الآجال قال تعالى - في بني إسرائيل للسبعين(٢)- في سورة البقرة: (وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم). (٣)

الخامس: الموت: ذهاب الروح بالآجال، وهو الموت الذي لا يعود صاحبه إلى الدنيا، قال تعالى في سورة الزمر: (إنك ميت وإنهم ميتون) (٤) وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) (٥) ونحو كثير.

ويقول الرازي: في تفسير قوله تعالى : الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالحَيَواة لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ العَزِيزُ الغفورُ"(٦) "قالوا :الحيَاة هي الصفة التي يكون الموصوف بهَا بحيث يصح أن يعلم ويقدر واختلفوا في الموت فقال قوم إنه عبارة عن عدم هذه الصفة وقال أصحابنا إنه صفة وجودية مضادة للحياة واحتجوا على قولهم بأنه تعالى قال الذى خَلَقَ المَوْتَ والعدم لا يكون مخلوقا هذا هو التحقيق وروىَ الكلبي بإسناده عن

(١) سورة يس:٣٣
(٢) أي السبعين رجلا الذين اختارهم موسى عليه السلام.
(٣) سورة البقرة:١٩
(٤) سورة الزمر:٣٠
(٥) سورة آل عمران:١٨٥
(٦) سورة الملك،الآية رقم(٢)

ابن عباس أن الله تعالى خلق الموت في صورة كبش أملح لا يمر بشيء ولا يجد رائحته شيء إلا مات وخلق الحياة في صورة فارس يلقاه فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشيء ولا يجد ريحتها شيء إلا حيي واعلم أن هذا لا بد وأن يكون مقولا على سبيل التمثيل والتصوير . . . " ثم قال:" أعلم أن الحياة هي الأصل في النعم ولولاها لم يتنعم أحد في الدنيا وهي الأصل أيضا في نعم الآخرة ولولاها لم يثبت الثواب الدائم والموت أيضا نعمة على ما شرحنا الحال فيه في مواضع من هذا الكتاب وكيف لا وهو الفاصل بين حال التكليف وحال المجازاة وهو نعمة من هذا الوجه قال عليه الصلاة والسلام (أكثروا من ذكر هازم اللذات) (١)(٢)

يتضح لنا من هذه النصوص أن الموت هو مفارقة الروح للبدن بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطة بها توقفا تاما .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد (حسن) فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ." صحيح الترغيب والترهيب – (٣ / ١٦٣) رقم (٣٣٣٣)وقال :حسن صحيح .

(٢) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب . طبع دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م،الطبعة : الأولى، (٣٠ / ٤٨)

أو هو التوقف الذاتي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه، وأنه لا قول بموت ما دام جزء من الجسم حيا، فتوقف جدع المخ فقط لا يعد موتا. فالموت الذي تبني عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص ودية وانتهاء العقود وغير ذلك من الأحكام لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد.

وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نفس ونبض، وتماسك عضلات، وغير ذلك.

وحتى يتحقق الموت فعلا، فلا بد من خروج الروح من كل الجسد، فلو خرجت من بعض الجسد فقط، لا يعد هذا الشخص ميتا وتثبت له كل حقوق الأحياء.

وعليه يمكن القول :الموت كما هو معروف لدى العامة هو خروج الروح من الجسد أي أن الموت لا ينزل بالإنسان ولايقال عنه إنه قد مات إلا بعد أن تفارق الروح الجسد كله.

وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات في مجال التفرقة بين موت الدماغ بين الطب والإسلام،ومن اعتبرت هذه الدراسات أن المحتضر لايعتبر ميتا ولا تجري عليه أحكام لموت إلا بعد كفارقة الروح للجسد.(١)

وفي هذا المجال يمكن استبدال كلمة الروح بكلمة الحياة،كما أنه يمكن معرفة ذلك من خلال تتبع الظواهر التي من شأنها أن تعقب ذلك الشأن، كالشأن في بداية الحياة أو بداية سريان الروح في الجسد ،وبما أن آثار بداية الحياة في الجنين لاتظهر إلا بظهور الآثار الدالة على ذلك،فكذلك الحال في معرفة نهاية الحياة بالموت .

(١) – انظر:موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ندى الدقر،ص١٣٦

المطلب الثاني
الموت من الناحية الطبية والقانونية

أولاً:الموت من الناحية الطبية:

من الأهمية بمكان تحديد اللحظة التي يعتبر عندها الإنسان ميتا، باعتبار أن هذه اللحظة هي التي يتحدد فيها التدخل لنقل الأعضاء من الميت إلى الحي لأن نقل العضو قبل هذه اللحظة يعتبر جريمة قتل عمد، إذا ترتب على ذلك وفاة الشخص، أو جريمة جرح أفضت إلى عاهة مستديمة.

أما ما يقع من هذه الأفعال بعد حوادث الوفاة، فلا يمثل إلا انتهاكا لحرمة الميت فحسب.

إن لعلماء الطب في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه تحديد موت الشخص بالتوقف النهائي للقلب والرئتين، والجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما. حيث يترتب على هذا التوقف حرمان المخ وسائر أعضاء الجسم من سريان الدم إليها، ويحدد البعض مراحل الموت على النحو التالي:

في الأحوال العادية : يحدث ما يسمى بالموت الإكلينيكي، في مرحلة أولى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل.

وفي مرحلة ثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ.

وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر. وفي نهايتها تموت هذه الخلايا،

فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت.(١)

الاتجاه الثاني: ويرى أصحابه أن المعيار الحديث للموت هو موت المخ وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه حول مفهوم موت المخ(٢)

ويرى البعض الآخر أن المقصود بموت المخ، موت كل المخ في حين يرى البعض أن المقصود هو موت الوظائف العليا للمخ.

ويرى الداعون إلى الأخذ به أنه يكفي لإعلان وفاة الإنسان أن يفقد ما يميزه كإنسان، وهو يتمثل في استقبال المنبهات، والإحساس والتمييز. (٣)

ويقول الدكتور حمدي السيد(رئيس نقابة الأطباء بمصر): جذع المخ هو الجزء الأسفل من المخ وهو عبارة عن تجمع

(١) –في مجمل هذا الاتجاه ينظر: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، عبد الحميد المنشاوي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، ١٩٩٣م، ص١٠. الطبيب د. محمد سليمان، الطب الشرعي ص ٨١ وما بعدها، القاهرة ١٩٥٩م، الطب الشرعي، د. صلاح الدين مكارم ج١ ص ١٤٧، ١٥٠ طبعة نقابة المحامين ١٩٩٢م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ص ١٥٨/١٥٩.

(٢) – انظر تفصيل ذلك د. صفوت حسن لطفي، دراسة علمية حول أهم الأبحاث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ديسمبر ١٩٩٦ م تحت عنوان : التعريف الطبي للموت ص ٣

(٣) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، د. مديحة فؤاد الخضري، (د.ط)، دار ناصيف، (د.ت)، ص١٥.

لأنسجة هامة جدا كل الأعصاب التي تنزل من المخ تنزل على النخاع الشوكي وتتوزع على الأعصاب.

ويقول الدكتور صفوت حسن لطفي معقبا على ذلك: "ولكن هذا التعريف يواجه معارضة كبيرة، لأنه يحكم بالموت على كل مرضى الغيبوبة، المسماة بالحالة الخضرية الدائمة P.V.S، والأمراض العقلية، ومرض غياب القشرة المخية"، ثم يقول: " ومن الجدير بالذكر أن بعض الأطباء العرب يؤيدون الأخذ بهذا المفهوم رغم المعارضة الواسعة له ويتحمسون له ويطالبون به كحل للمستقبل مثل الدكتور سهيل الشمري بجامعة الكويت الذي يقول في بحثه بعنوان "موت المخ" المأزق والحل إنه يرى أن حل هذه المعضلة الفلسفية سيكون في اعتبار فقدان الوعي وبصورة نهائية هو الموت الحقيقي وفي هذا الإطار سيعتبر المرضى النباتيون والمولودون بدون دماغ في عداد الأموات بالرغم من حياة أبدانهم ." (١)

تحقيق القول في هذه التعاريف :

في تقديري أن الاتجاه الأول يتفق مع مفهوم الموت في الشريعة الإسلامية،ومع المنطق والعقل السليم، لأن القلب هو بمثابة الموتور المحرك لجميع أجهزة الجسم، فإذا توقف عن العمل توقفت كل أجهزة الجسم المرتبطة به بما فيها المخ. والله أعلم.

(١) – انظر تفصيل ذلك د. صفوت حسن لطفي، دراسة علمية حول أهم الأبحاث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ديسمبر ١٩٩٦ تحت عنوان : التعريف الطبي للموت ص ٣

وباستقراء التعاريف التي ذكرها جمع من الأطباء يتبين أن تعريف الموت بأنه هو موت خلايا المخ تعريف قد انهار بما أعلنه مستشفى جامعة طوكيو من نجاحه في إعادة رمق الحياة إلى مخ رجل، كان قد توقف عن العمل عدة أشهر.

يضاف إلى ما تقدم أن الأبحاث المعنية بالدراسة التي كانت تهدف إلى أن تجعل من الموت أمراً غير يقيني، فبقي الاحتمال، وهو ما أكدته الأزمان من أن الإنسان يموت في أي زمن، وعمر، ولم يتم العثور على إمكانية منع الموت، رغم الجهود المبذولة. (١)

الموت من الناحية القانونية:

الموت من الناحية القانونية هو:

١. اللحظة التي يتوقف المرء فيها عن الحياة.
٢. اللحظة التي يتحول فيها الجسم إلى جثة. (٢)

ومن خلال ماسبق، أرى أن الموت هو انتهاء الحياة، وانعدامها لانفصال الروح عن الجسد، وما ينتج عن ذلك من حدوث تغيرات فيه تؤكد ذلك.

(١) العقيدة الإسلامية ومذاهبها، ص٤٧١، نقلاً عن الإسلام يتحدى، مدخل إلى علم الإيمان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، تقديم، عبدالصبور شاهين، ط٣، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٧٤.

(٢) أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، أحمد عبدالدائم، (د.ط)، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

المبحث الثاني
أساس الخلاف بين الأطباء والفقهاء في التفرقة بين الموت الشرعي والطبي والآثار المترتبة على ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي وذلك في كيان الإنسان؟

للإجابة عن هذا التساؤل أقول :

ينظر علماء الشريعة إلى اللحظة التي تسري فيها الروح التي هي سر من أسرار الله تعالى إلى كيان الإنسان في طور تكوينه الأول دون اهتمام بظواهر الحياة وآثارها وتنوعاتها .

أما علماء الطب فلا يتعاملون علميا بما وراء ظاهرة الحياة وآثارها لأنها لا تملك أداة علمية تحليلية لتخوض بها في مجهول ما وراء المادة التي تتوقف عليها مظاهر الحياة بحثا عما يسميه القرآن الكريم بـ(الروح)

ولما قيل لهم ما الحياة لم يتيسر لهم معرفتها بالظواهر المتميزة التي تبدوا على الجسد إذ كان الجسد هو موضوع بحثهم ومحور علمهم واختصاصهم والظواهر التي يتميز بها الجسد كثيرة منها الحركة والنمو والتكاثر والتنظيم الباعث على التناسق بين الأجزاء .

ومن هنا نشأ الخلاف بينهم وبين أهل الشريعة الإسلامية في الميقات الدقيق الذي تبدأ فيه الحياة سارية في الجسد . (١)

أما علماء الشريعة فقرورا أن الحياة تبدأ في الجسد بعد مرور مائة وأربعة وعشرين يوما من بدء الحمل وإنما قصدوا بالحياة

(١) – ينظر: بداية الحياة ونهايتها ،د/محمد سعيد البوطي،ص ١٢٧

مصدرها وأساسها وهو الروح واعتمدوا في هذا على قول النبي –صلى الله عليه وسلم –ونصه : (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح. ."(١)

أي فهم لم يعتمدوا في قرارهم على هذا على دراية خاصة أو اكتشاف علمي تميزوا به عن الأطباء إذ لا سبيل لهم ولا للأطباء إلى ذلك وإنما اعتمدوا على النص الثابت والخبر الصحيح المنبئ وهو المنهج الوحيد لمعرفة الغيبيات التي لاسبيل للحواس إلى إدراكها في ميزان الإسلام وحكمه .

وهذا هو السبب الذي حدا بعلماء الشريعة الإسلامية إلى أن لايقفوا عند الظواهر الحياتية التي وقف عندها الأطباء والتي تسبق كمال الأشهر الأربعة من عمر الجنين كالنمو والحركة ونبض القلب إذ هي شيء مستقلا عن الروح وآثارها،كيف وإن الروح لم تنفخ في الجنين بعد . .(٢)

وأما أكثر الأطباء ومن على شاكلتهم ممن يتبعون الدراسات الطبية البيولوجية فيرجحون أن الروح التي لا تفسير لها

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب بدء الخلق باب خبق الملائكة تح البغا – (٣ / ١١٧٤) رقم (٣٠٣٦) ومسلم في صحيح ه من كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٨ / ٤٤) رقم (٦٨٩٣)

(٢) – بداية الحياة ونهايتها د/محمد سعيد البوطي، ص ١٢٩

عندهم إلا أنها السر المجهول والكامن وراء مظاهر الحياة تسري في محصول الرحم منذ بدء العلوق أو بعد أيام يسيرة منه ويلحون على ضرورة تأويل كلام رسول الله صفي الحديث الصحيح السابق بما يتفق وتصوراتهم هذه.

وغاية ما يستدلون به على تصورهم هذا ثبوت الحياة الجرثومية أو النباتية في المادة المنوية منذ أولى مراحل الحمل مع عدم رغبتهم في التفريق بين هذه الحياة التي يؤكدونها والتي لايشك فيها وبين نفخ الروح الذي حدث عنه رسول الله.

والذي جزم به كثير من أهل العلم أن هذا الربط بين الحياة الجرثومية التي تتجلى منذ أوائل الحمل بدون خلاف وبين الروح التي لا يعلم من حقيقتها شيئا ربط غير علمي مبني على الظن والتخييل والوهم .

ومن الثابت أن الذين يخضعون علومهم الطبيعية لمعارفهم الإسلامية يدركون هذه الحقيقة التي تتجلى لكل متدبر ويؤيدونها ،وهذا يؤكده ما ورد في كتاب خلق الإنسان للدكتور محمد البار أن مظاهر التخلق ودلائل الحركة الإرادية إنما تتكامل وتتجلى في الشهر الرابع من عمر الجنين وهو الأمر المتفق مع ما اخبر به الصادق المصدوق .(١)

(١) – خلق الإنسان د/محمد على البار، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م،الطبعة : الأولى،ص ٣٥١

المطلب الثاني
الأثر المترتب على هذه الأحكام

بناءً على أن أكثر الأطباء يصرون على حصر مفهوم الحياة في الظواهر التي غاية ما وصلوا إليه من فهم لحقيقة الحياة، ومن ثم فهم يصرون على أن هذه الظواهر تتجلى تباعا منذ أول الحمل فإن المؤمنين منهم أي الذين يأخذون بعين الاعتبار حرمة قتل النفس الإنسانية بغير حق وحرمة الإجهاض العلاجي والاجتماعي ويرون أن حكم هذه الحرمة يبدأ مع أولى مراحل الحمل إذ أن الحياة تكون موجودة آنذاك ويمكن أن يتم رصد ظواهرها مع بداية الحمل فالمعنى العدواني الذي هو أساس التحريم وسببه مصاحب لإسقاط الحمل منذ بدايته .

أما علماء الشريعة الإسلامية فنظراً على أنهم إنما يعتدون بالحياة التي تكون ثمرة لسريان الروح في الجسد ونظرا إلى أن الصادق المصداق عليه السلام قد أخبر في الحديث الصحيح أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوما من بدء الحمل فقد قرروا أن الحكم المنبثق عن نهي القرآن الكريم من إزهاق الروح الإنسانية بغي حق يقضي بحرمة إسقاط الجنين بداءً من سريان الروح فيه أي بعد مرور أربعة أشهر على الحمل . (١)

لكن الذي عليه جمهور الفقهاء هو حرمة إسقاط محصول الرحم بداءً من أولى مراحل التخلق،أي ظهور المعالم الأولى للشكل الإنساني،وذلك عندما يسمي محصول الرحم (مضغة)

(١) – بداية الحياة ونهايتها د/محمد سعيد البوطي، ص ١٣٠

وذلك للأحاديث الواردة في هذه الموضوع،ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه و سلم بغرة عبد أو وليدة . ."(١)

ووجه الدلالة من الحديث على ما قرره جمهور الفقهاء هو أن رسول الله لم يقيد حرمة إسقاط الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح بل جعل مناط حكم الحرمة مطلق العدوان على الجنين بوصف كونه يسمى جنينا .

يضاف إلى ما تقدم أن من يطالع جسد المحتضر وما يتبعه من مفارقة الروح للبدن يلاحظ وجود ظاهرتين أساسيتين يدور عليهما الدليل الشرعي للموت،وهما سكون النبض ووقوف حركة القلب تماما،مع وجوب أخذ الحيطة والحذر إذ قد تقترن بهذين الظاهرتين أدلة أخرى .(٢)

يقول الإمام النووي نقلاً عن الشافعي :" فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته ﴾ . . قوله) فجأة أي بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه . ثم قال:" وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب المرضى باب الكهانة - (٥ / ٢١٧٢)رقم(٥٤٢٧)

(٢)- د/ البوطي،المرجع السابق ص ١٣٣

وتمتد جلدة وجهه زاد الأصحاب :وأن ينخسف قدماه."(١)

والسؤال الآن :

هل ينطبق موت الدماغ على الموت الكلي المعهود الذي يصاب به الجسد كله،ومن ثم هل تترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية المعروفة للموت ؟

وللإجابة أقول: ذهب كثير من الأطباء إلى أن موت الدماغ تعبير علمي دقيق عن نزول الموت بصاحبه وأن ما يسمى بالموت الكلي الحقيقي لايختلف عن الموت الدماغي بشي، ومن ثم فإن هؤلاء الأطباء لايترددون في تطبيق أحكام الموت ونتائجه على من قد ثبت بالدليل الطبي الصحيح موت دماغه.

(١) – المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، (د .ط)، دار الفكر، بيروت، ١٢١/٥،ونحوه في المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (٤٥٧/٢)

المبحث الثالث
علامات الموت بين الشرع والطب

وفيه مطبان:

المطلب الأول
علامات الموت في نظر الشرع

قبل البدء في ذكر هذه العلامات أو الإشارة إلى ما يعرف بسكرة الموت،التي وردت في كثير من الآيات القرآنية،مثل قوله تعالى:" قوله تعالى:﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾مِنْ :١٩.، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ ﴾ الأنعام: ٩٣.،قوله تعالى: ﴿ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ الواقعة: ٨٣.وهي في مجملها تدل على أكثر من معنى،منها:

١. شدته، وغمرته، وكربته، ملتبسة بالحق الذي لا شك فيه ولا باطل معه.[١]
٢. غلبته على فهم الإنسان، كالسكرة من النوم، أوالشراب. [٢]
٣. هي مستعارة من الحالة التي تعرض بين المرء وعقله، وأنها لشدتها تستوجب إزهاق الروح.[٣]

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج٤، ص٢١٠.
(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،، ج١١، ص٤١٧.
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي البغدادي، (د.ط)، مكتبة إمدادية، باكستان، (د.ت)، ج٢٦، ص١٨٢.

أما الأحاديث النبوية فهي كثيرة أذكر واحداً منها وهو ما ورد عن رسول الله - ﷺ - أنه كانت بين يديه علبة فيها ماء، فجعل يدخل يده في الماء، فيمسح بها وجهه، ويقول: " لا إله إلا الله، إن للموت سكرات ". (١)

أما سكرات الموت في الطب: فهي الفترة التي قد لا تقل عن أربع دقائق، بعد توقف القلب، والتنفس عن العمل، ويفقد فيها الشخص الحس، والوعي، والإدراك، إلا أن بعض أعضائه لا تزال حية، ومنها ما يكون قابلاً للعمل، إذا أمكن إنعاشها، بتوفير المحيط الملائم لها. (٢)

وبعد هذا العرض الموجز لبيان المقصود بسكرات الموت اذكر علاماته في الشرع الإسلامي. ،وأهمها:

١. برودة الجسم ، انخفاض حرارة البدن ، حيث تهبط درجة مئوية واحدة في الساعة .
٢. نقص وزن الجثة ، بسبب نقص مائها .
٣. اتساع حدقتي العينين ،وعدم تأثرهما بالضوء،وهذا هو شخوص البصر الوراد في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضى الله عنه حيث يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره ؟)) قالوا : بلى ! !قال ((فذلك حين

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٦٧ .كتاب: المغازي، ٧٨ باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث: ٤١٨٤، ج٤، ص١٦١٦ ١٦١٧، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) نهاية الحياة الإنسانية، د. مختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٦٤ .

يتبع بصره نفسه)) .(١) عن أم سلمة، قالت: " دخل رسول الله – ﷺ – على أبي سلمة، وقد شخص بصره، فأغمضه، ثم قال: " إن الروح إذا قبض تبعه البصر" .(٢) ثم تغور العينان ، وتفقدان بريقهما .

٤. فقدان كل من : مرونة الجلد ، والحسن .

٥. توقف القلب .ويعرف ذلك : بانعدام النبض فى معصم اليد(٣) .

٦. توقف النفس :ويعرف ذلك بانعدام الحركات في الصدر، والبطن ، ويمكن التأكد من وقوفه إذا وضعنا سطح مرآة أمام الأنف والفم ، ولم تتشكل عليه طبقة ضباضبية . (٣)

أما الفقهاء فقد ذكروا أن للموت علامات، وأمارات يُعرف من خلالها حصوله، وتلك العلامات هي:

(١) – رواه مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب: الجنائز، ٤ باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث: ٩٢٠، ج٢، ص٥٩

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب: الجنائز، ٤ باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث: ٩٢٠، ج٢، ص٥٩، ورواه ابن ماجة في سننه، ٦ كتاب: الجنائز، ٦ باب: ما جاء في تغميض العين، رقم الحديث: ١٤٥٤، ج٢، ص٢١١

(٣) –د .مؤنس محمود غانم البحث السابق .

١. استرخاء الأطراف كاليدين والقدمين فلا تنتصبان، واعوجاج الأنف، وميلانه، وهذا عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]
٢. انخساف الصدغين، وهذا عند الحنفية[٤]، والشافعية.[٥]
٣. امتداد جلدة الوجه والخصية، وهذا عند الحنفية[٦]، والحنابلة.[٧]
٤. انقطاع النفس، وانفراج الشفتين، وشخوص البصر، وهذا عند المالكية.[٨]

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني وهي مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ج٢، ص١٠٣.
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، . ج٢، ص٧.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٢٥٨.
(٤) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج٣، ص٢٠٤.
(٥) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي، ج٢، ص٢٣٥.
(٦) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج١، ص١٥٧.
(٧) كشاف القناع، ج٢، ص٨٤.
(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج١، ص٣٥٩.

٥. انفصال الكفين عن الذراعين، وهذا عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

٦. افتراق الزندين، وافتراج المفاصل، وتغير رائحة الجسد، وهذا عند الشافعية. [٣]

٧. غيبوبة سواد العينين في البالغين، وهذا عند الحنابلة. [٤]

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أهمية التيقن من ظهور ما يفيد الوفاة من هذه العلامات على الشخص؛ لئلا يدفن وهو حي، ومن ذلك:

- يذكر صاحب المغني: (وإن مات فجأة كالمصعوق، أوخائفا من حرب، أوسبع، أو تردى من جبلٍ، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته). [٥]

- وفي الأم: (وإذا كان الميت مصعوقاً، أوميتاً غماً، أومحمولاً عليه عذاب، . . . ، استؤني بدفنه، وتعوهد

(١) حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لعبدالعزيز الملبباري، ط٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص١١٠.

(٢) المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، ج٣، ص٣٦٧.

(٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج١، ص٢٨٢.

(٤) كشاف القناع، ج٢، ص٨٤.

(٥) المغني، ج٣، ص٣٦٧.

حتى يستيقن موته. . . ولو يوماً، أو يومين، أوثلاثة، ما لم يبن به الموت) . [١]

- وفي المجموع: (فأما إذا مات مصعوقاً، أوغريقاً، أوحريقاً، أو خاف من حرب، أوسبع، أو تردى من جبل، أوفي بئر، فمات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته، فيترك اليوم، واليومين، والثلاثة، حتى يخشى فساده، لئلا يكون مغمى عليه، أوانطبق حلقه، أوغلب المرار عليه) . [٢]

- وفي المحلى: (يستحب تأخير الدفن، ولو يوماً وليلة، ما لم يخف على الميت التغيير، لاسيما من توقع أن يغمى عليه) . [٣]

وكل هذه علامات تتوافر في كل من يذوق طعم الموت .

(١) الأم، ج١، ص٢٨٢ .
(٢) المجموع، ج٥، ص١٢٥ .
(٣) المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، (د .ط)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٥، ص٢٥٥ .

المطلب الثاني
علامات الموت في الطب

تتعدد هذه العلامات من منظور طبي أهمها:

أولا: توقف الدورة الدموية، والتنفس ولمدة خمس دقائق، يشير إلى حدوث الوفاة، أما في بعض الحالات الأخرى التي تتوقف فيها وظيفة الجهاز التنفسي، أو الدورة الدموية فجأة، أو تقل بدرجةٍ محسوسة نوعا ما، ثم تعود مرة أخرى، كما يلاحظ أحيانا في الأطفال حديثي الولادة، فإن هذه الحالة تسمى بـ: " الموت الظاهري"، أو في بعض حالات الهستريا التي يكون التنفس، والنبض فيها ضعيفين، فيُخيل أن الشخص توفي، فلا تكون وفاة، وإنما مجرد إغماء. ويقف التنفس أحيانا، كما في حالات التخدير العام، ولا تحصل وفاة، لذا يجب التحقق من توقف القلب والتنفس بالاختبارات الآتية: -

- التأكد من وقوف القلب بفحصه بالمسمع.
- استطلاع النبض بجس مجرى الشريان الصدغي، أو الشريان السباتي تحت زاوية الفك.
- ربط أحد الأصابع، وملاحظة تورمها، وزرقتها، واحتقانها، إذ لا تظهر هذه العلامات، ما لم تكن الوفاة حقيقية.
- وضع مرآة أو أي جسم لامع على الصدر والبطن، وملاحظة عتامة المرآة، أو لا.

- وضع ريشة على الصدر والبطن، وملاحظة حركتهما.[1]

ثانيا :تغيرات بالعينين:تفقد العينان بريقها عادةً، نتيجة تكون طبقة مخاطية من الإفراز الِدمعي عليها، وعدم تغذية القرنية بالدم، كما أن التوتر المقلي يقل، ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذه التغيرات لاتحدث إذا أقفلت العينان مباشرة عقب الوفاة، أو كانت الوفاة بسبب التسمم بأول أكسيد الكربون، أو حمض السيانهيدريك، أو حالات الأسفكسيا.[2]

ثالثاً:تغير لون الجسم:يصبح لون الجثة باهتاً على الأخص في الوجه والشفتين بعد الوفاة؛ بسبب توقف الدورة الدموية، كما يصبح لونها مائلاً إلى الأحمر القاني في حالات الوفاة بسبب أول أكسيد الكربون، أو حامض السيانهيدريك، وتزرق الجثة في حالات الأسفكسيا،

(١) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، د. يحيى شريف و د. محمد سيف و د. محمد عدلي، (د.ط)، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، (د.ت)، ج١، ص٢٢٨. والطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي وآخر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٩٠.

(٢) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ١٥– ١٦. والدستور المرعي في الطب الشرعي، د. إبراهيم باشا حسن، ط٢، المطبعة الطبية الدرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ص٢١

وتظهر هذه العلامات بعد مرور ثلاث ساعات من الوفاة إلى اثنتي عشرة ساعة. (١)

رابعاً: هبوط الأجزاء الرخوة الحاملة لثقل الجسم: وهذا يتمثل في: الإليتين، والظهر، والساقين، وذلك في حالة كون الجثة مطروحة على الأرض.

خامساً: عدم انعقاد الدم المستخرج من الأوعية. (٢)

سادساً: فقد حرارة الجسم: إن حرارة الجسم المعتادة هي: (37c)، سواء كان الجسم باردا، أو ساخنا، ويحافظ الجسم على هذه الحرارة بتأثير تأكسد الأنسجة والتفاعلات الكيماوية الأخرى، ولكن بتوقف الدورة الدموية، ينعدم ذلك التأكسد، فتتأثر حينئذ حرارة الجثة، وتهبط درجة حرارتها بعد اثنتي عشرة ساعة من الوفاة إلى عشرين ساعة بعد الوفاة. (٣)

(١) الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ص١٧. والدستور المرعي في الطب الشرعي، ص٢١.
(٢) الدستور المرعي في الطب الشرعي، ص٢١.
(٣) أسرار الموت والحياة والروح والجسد، السيَّد سلامة السقا، (د.ط)، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت)، ص١٦٠ – ١٦١. والطبيب أدبه وفقهه، ص١٩٣. والطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، ص١٨.

سابعاً: ارتخاء العضلات: ويقصد به فقدان العضلات الإرادية، وغير الإرادية قوتها، فتكون سهلة، ولينة، قابلة للتحريك بأي حركة، دونما مقاومة. (١)

(١) أسرار الموت والحياة والروح والجسد، السيَّد سلامة السقا، ص١٦٠ – ١٦١. والطبيب أدبه وفقهه، ص١٩٣.

المبحث الرابع
موقف مجمع الفقه الإسلامي من الموت الطبي

يكاد يتفق الفقهاء أن حقيقة الموت مفارقة الروح البدن، حقيقة هذه المفارقة يتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى من أجهزة البدن نا فيه من صفات حياتية. (١)

ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح للبدن، لكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية وقد يحص أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موته بالفحص الطبي وعدم حركته وديمومة غيبوبته.

ولكن بواسطة العناية المركزة ووجود أجهزة الإنعاش ؛يبقى قلبه مستمرا في النبض ونفسه مستمرا ما دامت أجهزة الإنعاش باقية عليه وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والنفس تماما.

وهنا يثور التساؤل:عن حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغيا،ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفي دماغيا مع نبضات قلبه ونفسه؟

---

(١) – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف قاسم القونوي،تحقيق د/أحمد الكبيسي،نشر دار الوفاء بجدة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،ص ١٢٣

الحكم الشرعي في هذه المسألة:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، في مؤتمره الثالث، بعمّان عام ١٩٨٦م، والذي ورد فيه ما يلي:

" يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه، وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل ". (١)
- ويتأكد هذا الحكم بما يلي:

١- أن المتوفى دماغياً مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه ونفسه في حركة مستمرة لايمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي وذلك لوجود الاحتمالات الآتية:

١- أن وفاته في هذه الحالة لم تكتسب اليقين بعد ،وقاعدة الشرع "اليقين لا يزول بالشك" وذلك لاحتمال

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق عبدالستار أبوغدة، ط٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص٧٦. والفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبياً، د. يوسف عبدالرحيم بوبس وندى محمد الدقر، عدد خاص من أبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الطبية، (د.ط)، جامعة الإمارات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج١، ص٤٣.

رجوع الحياة للدماغ. والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك.

٢- أن الشرع يحافظ على البنية الأساسية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس و منها (المحافظة على النفس) ولهذ أجمع علماء الشرع على حرمة الجنين من حين النفخ فيه.

٣- أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذا جاءت بمراعاته مالم يقم دليل قاطع على خلافه،ولهذا قالوا في التقعيد :الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله.(١)

- ولهذه الاحتمالات لايقطع بتحقق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميئوسا منه،حينئذ جاز للطبيب رفع آله الإنعاش للأسباب الآتية:

(أ) أن الطبيب في هذه الحالة لايوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لاطائل من ورائه في شخص محتضر بل يتوجه أنه لاينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه ؛لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

(ب) أن في بقاء أجهزة الإنعاش على شخص ميئوس منه فيه جهد كبير لاطائل تحته،والدراسات الطبية أثبتت أن كل من تحققت فيه شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى

(١) – فقه النوازل لبكر أبو زيد مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ،(٢٣٢/١)

نقطة اللاعودة،يضاف إلى هذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد،وباهظة التكاليف فمن الأولى أن يصرف نفعها لمن ترجى حياته بدلا من إهدارها بما لاجدوى منه(١)

(ج) أن الفقهاء السابقين ذكروا ما يشبه المتوفى دماغياً وهو الجريح الذي لم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح فإن قلبه يعمل،وأعضاءه تتحرك،ومع ذلك فلا يعامل معاملة الحي ولايحكم له بحكم الحي،وما ذلك إلا لليقين الحاصل بأنه إلى الموت سائر،وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ولم يبق من حياته ما لم يعتد به.(٢)

يقول ابن عابدين –رحمه الله– عن حركة من في النزع:"لا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها،لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها،حتى لوذبح رجل فمات وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت."(٣)

وقال الإمام النووي–رحمه الله –:" وغن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح :بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني."(٤)

---

(١) – ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس،دار الثقافة بقطر،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ،(٢/٨٤٧)

(٢) – ينظر: بحث الدكتور/محمد الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثالث(٢/٦٦٩–٦٧٠)

(٣) – حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٧)

(٤) – المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٥/٢٢٦)

ويقول الشربيني –رحمه الله – في شرح ذلك :"(حركة اختيار) وهي التي يبقى معها الإدراك وهي لمستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش، واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى، فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم، وإن انتظمت فليست عن روية واختيار، بل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت.(١)

فهذه الحالات عند الفقهاء فهي في حكم الميت وما يحدث منه من فعل أو تحرك لا عبرة به لأنه إلى الموت سائر لا محالة.

كما ينبغي أن لا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث وإنفاذ الوصايا ونحوها بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء،والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام.(٢)

(١) – مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٥/٢٢٦) ونحوه في كشاف القناع للبهوتي(٥/٥١٦)

(٢) –وفي هذا يقوا ابن القيم :" والشريعة طافحة من تبعض الأحكام وهو محض الفقه وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتا في الحرمة والمحرمة وأجنبية في الميراث والإنفاق،وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتا في الميراث. وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخا لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنبيا في النظر لأجل الشبه بعتبة. ." أحكام أهل الذمة – دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م. (١ / ٣٠٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على كتابة ما تيسر من أحكام في هذا البحث الذي يشكل أهما القضايا الطبية خطورة،وذلك لخطورة ما يترتب على الحكم بموت الشخص طبيا من أحكام فقهية خطيرة،قد تصطدم مع كثير من الأحكام الشرعية الثابتة بشأن الميتٍ،وما يترتب على الحكم بموته من أحكام .

وتحقيقا للفائدة المرجوة من وراء إعداد هذا البحث قسمته إلى أربعة مباحث قارنت فيها بين الفكر الإسلامي والفكر الطبي،وأوجه الخلاف،والأحكام المترتبة على هذا الخلاف،وما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي والقانون الاتحادي الإماراتي في هذه القضية.

وأهم النتائج التي توصلت إليها فهي كثيرة أذكر أهمها:

١. الموت كما هو معروف لدى العامة هو خروج الروح من الجسد أي أن الموت لا ينزل بالإنسان ولايقال عنه إنه قد مات إلا بعد أن تفارق الروح الجسد كله.

- الذي عليه كثير من الأطباء إلى أن موت الدماغ تعبير علمي دقيق عن نزول الموت بصاحبه وأن ما يسمى بالموت الكلي الحقيقي لايختلف عن الموت الدماغي بشي، ومن ثم فإن هؤلاء الأطباء لايترددون في تطبيق أحكام الموت ونتائجه على من قد ثبت بالدليل الطبي الصحيح موت دماغه.
- من آثار موت الدماغ :الغيبوبة المستمرة وتوقف الإدراك والحس بشكل كلي وفقد الحركة الإرادية وتوقف التنفس واسترخاء

العضلات وشخوص البصر مع غياب سائر المنعكسات التي تستجيب لها العين. غير أن الأجهزة الحديثة والأدوية المتميزة قد تلعب دوراً كبيراً في توفير التنفس الاصطناعي لمن أصيب بهذا الموت وفي تنظيم ضغط الدم وسريانه في جسمه ومده بالحرارة اللازمة .

- ينبغي أن لا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث وإنفاذ الوصايا ونحوها بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء،والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام.

إعمالاً لما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه، وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.
- **وفي الختام فإن البحث يوصي بـ :**

١- تنمية الوعي لدى الأطباء بخطورة التسرع في الحكم على الشخص بالموت،وذلك لخطورة الآثار المترتبة في هذا الشأن.

٢- عمل موسوعة طبية تجمع فيها كافة الأحكام الواردة في هذا الشأن لتكون مصدرا طبيا معتمداً يعول عليه في الحكم على الشخص بالموت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٢. أحكام قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (١٥ / ١٩٩٣)
٣. أسرار الموت والحياة والروح والجسد، السيّد سلامة السقا، (د.ط)، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت).
٤. أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، أحمد عبدالدائم، (د.ط)، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩م.
٥. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،د/ على السالوس،دار الثقافة بقطر،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.
٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف قاسم القونوي،تحقيق د/أحمد الكبيسي،نشر دار الوفاء بجدة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٨. بداية الحياة ونهايتها ،د/محمد سعيد البوطي
٩. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٠. التذكرة في أحكام الموتى وأمور الآخرة، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تح: عصام الدين الصبابطي، (د.ط)، دار الحديث، الأزهر، ٢٠٠٢م.
١١. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. تفسير الرازي : مفاتيح الغيب . طبع دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م،الطبعة : الأولى.
١٣. جامع البيان (تفسير الطبري) – تحقيق حمد محمد شاكر،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الناشر : دار الجيل بيروت.

١٥. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٦. حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن محمد الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لعبدالعزيز الملباري، ط٢، دار الفكر، بيروت.
١٧. حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة.
١٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
١٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. خلق الإنسان د/محمد على البار، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م،الطبعة : الأولى.
٢٣. الدستور المرعي في الطب الشرعي، د. إبراهيم باشا حسن، ط٢، المطبعة الطبية الدرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين عمر بن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم المكاتب، الرياض، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي البغدادي، (د.ط)، مكتبة إمدادية، باكستان.
٢٦. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والمؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.
٢٨. الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، د. يحيى شريف و د. محمد سيف و د. محمد عدلي، (د.ط)، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.

٢٩. الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، عبد الحميد المنشاوي، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، ١٩٩٣م.
٣٠. الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، د. مديحة فؤاد الخضري، (د.ط)، دار ناصيف.
٣١. الطب الشرعي، د. صلاح الدين مكارم،طبعة نقابة المحامين ١٩٩٢م.
٣٢. الطبيب د. محمد سليمان، الطب الشرعي ص ٨١ وما بعدها، القاهرة ١٩٥٩م.
٣٣. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، نقلاً عن الإسلام يتحدى، مدخل إلى علم الإيمان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، تقديم، عبدالصبور شاهين، ط٣، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٣٤. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الشيخ نظام، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. الفرق بين موت الدماغ وموت المخ طبيا، د. يوسف عبدالرحيم بوبس وندى محمد الدقر، عدد خاص من أبحاث مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الطبية، (د.ط)، جامعة الإمارات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦. فقه النوازل لبكر أبو زيد مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٧. قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ م
٣٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق عبد الستار أبوغدة، ط٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
٤٠. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
٤١. المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، (د.ط)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبدالسلام هارون، ط٢، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٤٣. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. المواقف في علم الكلام، لعبدا لرحمن بن أحمد الإيجي، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)،
٤٥. موت الدماغ بين الطب والإسلام د/ندى الدقر، دراسة علمية حول أهم الأبحاث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ديسمبر ١٩٩٦م.
٤٦. موت الدماغ، صفوت حسن لطفي، دراسة علمية حول أهم الأبحاث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ديسمبر ١٩٩٦م.
٤٧. الموت في الفكر الإسلامي -د. أبو مصطفى عبد الحي الفرماوى،المكتبة الأزهرية،القاهرة.
٤٨. نهاية الحياة الإنسانية، د. مختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٩. الهداية شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني وهي مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٥٠. والطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي وآخر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥١. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدامغاني طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٦ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم	٥٥١
خطة البحث	٥٥٥
المبحث الأول:تحديد مفهوم الموت بين الدين والطب والقانون.	٥٥٦
المطلب الأول:دلالة الموت في اللغة والاصطلاح الشرعي	٥٥٧
المطلب الثاني:الموت من الناحية الطبية والقانونية	٥٦٥
المبحث الثاني:أساس الخلاف بين الأطباء والفقهاء في التفرقة بين الموت الشرعي والطبي والآثار المترتبة على ذلك	٥٦٩
المطلب الأول:بيان متى تبدأ الحياة ومتى تنتهي وذلك في كيان الإنسان؟	٥٦٩
المطلب الثاني:الأثر المترتب على هذه الأحكام	٥٧٢
المبحث الثالث:علامات الموت بين الشرع والطب	٥٧٥
المطلب الأول:علامات الموت في نظر الشرع	٥٧٥
المطلب الثاني:علامات الموت في الطب	٥٨١
المبحث الرابع:موقف مجمع الفقه الإسلامي	٥٨٥
الخاتمة	٥٩٠
أهم المصادر والمراجع	٥٩٢
فهرس الموضوعات	٥٩٦